

المجلس (6) | شرح أقرب المسالك لمذهب مالك | الشيخ خالد

المشيقة #دروس_الشيخ_المشيقة

خالد المشيقة

جلوس وتغطية رأسي وتزكية اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. وقوله بعد خروج الحمد وسكوت الا بمهم وبالفضاء فصبر ورعب واتقاء قدر وريح وموقف وطريق وذل ومجلس ومتاع للمجلس - 00:00:00

وتقديم واستحياء واسترخاء شكره وتقديمه وتقديمه به. وجمع مال وحجر ثم مالك. وتعين رمزي رمزي ولا تبطل الصلاة بتركها. وفي اتصاله على البعض مولانا وجاز الاستغناء لتعبه او شرفه او اوحى له والا فات. واجزاء - 00:00:50

بسم الله. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره اعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:02:20

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد تقدم ان المؤلف رحمه الله تعالى ذكر ما يتعلق تطهير - 00:02:45

المتنفس ثم بعد ذلك شرع المؤلف رحمه الله تعالى فيما يتعلق باداب قضاء الحاجة. فقال فصل في بيان اداب قضاء حاجة الانسان وهذا الفصل الذي عقده المؤلف رحمه الله تعالى انما يدل على - 00:03:10

مصالح آآ انما يدل على ان الشريعة جاءت بمصالح العباد سواء كانت ضرورية او حاجية او تحسينية ومثل هذه الاداب التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى هذه نوع من محاسن - 00:03:38

من هذه الشريعة السمحة حيث انها لم تترك حتى ما يتعلق بقضاء الحاجة جاءت بما ينبغي ان يكون عليه المسلم قولاً او فعلاً وكما ان هذا من محاسن هذه الشريعة السمحة ايضاً هو من رحمة الله عز وجل بنا - 00:04:05

لان المسلم اذا طبق هذه الاداب وهو في قضاء الحاجة التي يحتاجها لاجراء هذه الفضلة اذا اعتنى بمثل هذه الاداب التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى مما دلت له السنة فانه يؤجر على ذلك - 00:04:31

فيكون متعبدا لله عز وجل حتى عند قضاء الحاجة. وهذا لا شك كانه فضل عظيم واجر كبير. ولا شك انه سبب لدوام صلة العبد بربه سبحانه وتعالى حتى في هذه الحال. وقال المؤلف رحمه الله تعالى في بيان اداب - 00:04:52

اداب جمع ادب والمراد هنا الاقوال والافعال التي ينبغي ان يكون عليها قاضي الحاجة وقضاء حاجة الانسان المراد بذلك اخراج فضلة البول والغائط قال رحمه الله تعالى اداب قضاء الحاجة وهنا شرع المؤلف او ذكر المؤلف رحمه الله تعالى جملة - 00:05:22

من الاداب القولية والفعلية. وسنستعرض هذه الاداب ونذكر دليلها من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فقال رحمه الله تعالى اداب قضاء الحاجة جلوس بطاحن. هذا هو الادب الاول - 00:05:55

الادب الاول انه ينبغي او يسن لمن اراد ان يقضي الحاجة ان يكون ان يجلس في مكان طاهر يعني لا يجلس اثناء قضاء الحاجة على مكان فيه نجاسة لانه اذا جلس في هذا المكان المتنفس ربما ادى ذلك الى تعدي النجاسة اليه - 00:06:19

لكن اذا كان في مكان طاهر آآ فانه آآ يكون متجانفا ومتباعدة عن النجاسة والدليل هذا يعني قول المؤلف رحمه الله آآ جلوس بطاهر دليل هذا سائر الادلة التي تدل على وجوب الاستبراء من النجاسة - 00:06:50

كما في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في ثم ذكر

ان احدهما كان لا يستبرئ من بوله. وكذلك ايضا سائر ادلة الاستجمار والاستنجاء. لان - [00:07:20](#)

دلة الاستجمار والاستنجاء هذه تدل على ان المسلم عليه اه اه ان يتنزه عن النجاسة كونه يجلس بمكان طاهر لا يجلس في مكان متنجس اذا جلس في مكان متنجس مثلا يبول في في آآ في - [00:07:40](#)

اه مائل فيه نجاسة او متنجس الى اخره اذا بال في هذا المكان فانه قد يؤدي ذلك الى ان يصيبه من هذا الماء المتنجس او المكان المتنجس. قال وستر لقربه. هذا الادب الثاني - [00:08:00](#)

ستر لقربه يعني انه لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض او من المكان الذي يريد ان يقضي فيه حاجته بمعنى ان المسلم اذا اراد ان يقضي حاجته فلا ترفع ثوبك انتظر - [00:08:20](#)

انتظر لا ترفع الثوب حتى تقرب من مكان قضاء الحاجة وهذا دليله قول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون وهذا من حفظ الفرج. وفي حديث باهز بن حكيم عن ابيه عن جده - [00:08:40](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احفظ عورتك. احفظ عورتك وهذا من حفظ العورة وهذا من كمال المروءة وبهذا نعرف ان ما عليه كثير من الناس اليوم من كشف العورات ان هذا خلاف - [00:08:58](#)

الفطرة وخلاف ما جاءت به الشريعة وخلاف المروءة. يقول لك مع ان الانسان محتاج الى ان يكشف عورته لقضاء الحاجة لا تكشف العورة الا بقدر الحاجة قدر الحاجة اذا قربت من مكان قضاء الحاجة - [00:09:18](#)

اخلع آآ او ارفع ثوبك او اخلع آآ لباسك الداخلي الى اخره. قال واعتماد على رجل يسرى مع رفع عقب اليمنى هذا جاء فيه حديث يعني اذا اراد ان هذا الادب الثالث اذا اراد ان يقضي الحاجة ان يعتمد على رجله اليسرى - [00:09:38](#)

وان آآ يرفع عقب اليمنى. اليمنى تكون مرفوعة القدم من جهة العقد تكون مرفوعة. ويكون معتمدا على رجله اليسرى وهذا جاء فيه حديث سراقه آآ ابن مالك رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه - [00:10:03](#)

وسلم والفقهاء يعللون يقولون بان الاعتماد على الرجل اليسرى اثناء قضاء الحاجة هذا اسهل لخروج الخارج. هذا اسهل لخروج الخارج. قال في الادب الرابع قال وتفريج فخذه يعني اثناء قضاء الحاجة يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى يفرج اه فخذه حال جلوسه وهذا لم يثبت فيه - [00:10:26](#)

شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يقال بان هذا ادعى لخروج الخارج او اسهل في خروج الخارج قال وتغطية رأسه يعني لا تدخل بيت الخلاء ورأسك مكشوف تغطي رأسك اما بالعمامة - [00:10:56](#)

او بالطاقيه او غير ذلك. وهذا ثابت عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه. يعني هذا الادب الذي ذكر المؤلف وهو الادب الخامس هذا ثابت عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه قال رحمه الله - [00:11:16](#)

وعدم التفاته هذا الادب السادس انك لا تلتفت اثناء قضاء الحاجة يعني التفتات آآ يقسمونه المالكية يقسمون التفتات الى قسمين. القسم الاول قبل قضاء الحاجة فهذا تلتفت لكي تبحث عن المكان الذي ينبغي ان تقضي فيه الحاجة - [00:11:35](#)

بان يكون رخوا وان يكون طاهرا الى اخره. والا يكون في مهب الريح كما سيأتينا. هذا تلتفت. اما اذا شرع المسلم في قضاء الحاجة في ان فانه لا يلتفت لماذا ما هي العلة؟ قالوا لان لا اه ينظر الى - [00:12:02](#)

لا شيء يفرغه ثم بعد ذلك يقوم وهو على قضاء الحاجة فيؤدي ذلك الى ان يصيبه شيء من النجاسة ويقول لك المؤلف رحمه الله تعالى لا تلتفت آآ اثناء قضاء الحاجة لنلا ترى شيئا آآ - [00:12:22](#)

آآ يفرغك وتخاف اذيته ثم بعد ذلك يتحرك فيؤدي به الى ان ان يصيبه شيء من النجاسة ودليل هذا كما سلف الدالة الدالة على التباعد والاستبراء من النجاسة. كما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله - [00:12:42](#)

تعالى عنهما وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه. قال وتسمية قبل الدخول هذا الادب السادس يعني قبل ان تدخل بيت الخلاء تسمي واذا كنت في الفضاء - [00:13:02](#)

اه تسمي قبل ان تجلس لقضاء الحاجة والتسمية هذه ورد فيها حديث علي رضي الله تعالى عنه في سنن ابن ماجة ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال ستر ما بين الجن وعورات بني آدم اذا دخلوا الكليف ان يقولوا بسم الله. وهذا الحديث من - 00:13:22
ابن ماجة والغالب على افراد ابن ماجة رحمه الله تعالى الظعف وحينئذ التسمية او كون التسمية ادبا من الاداب هذا فيه شيء من
النظر. قال بزيادة اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. هذا الادب السابع ان تقول اعوذ بالله من الخبث والخبائث وهذا -

00:13:47

ثابت في الصحيحين قول اعوذ بالله من الخبث والخبائث ثابت في الصحيحين. وما المراد بالخبث؟ وما المراد بالخبائث هذا موضع
خلاف بين شراح الحديث. واحسن ما قيل في ذلك ان المراد بالخبث هو الشر. وان المراد بالخبائث - 00:14:13
هي الانفس الشريرة. وهذا اعم على التفسير اعم الاقوال او عم التفاسير. وحينئذ اذا اه قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث يكون
استعاذ بالله من الشر واهله لان اه اه هذه الحشوش محترمة - 00:14:33

وهي اماكن آآ الشياطين. قال وقوله بعد الخروج الحمد لله الذي اذهب عني الازى عافاني ايضا هذا الحديث حديث عائشة رضي الله
تعالى عنها قول الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني او قوله الحمد لله الذي اذهب عني - 00:14:53
الازى وعافاني ايضا هذا في سنن ابن ماجة. وهو ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا ضعفه الدار قطني والمنذر
وغيرهما وليت المؤلف رحمه الله تعالى اتى بحديث عائشة الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:16

عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك. نعم غفرانك ومناسبة قول غفرانك انه لما تخفف من
اذية الجسم ذكر اذية الائم. فسأل الله عز وجل ان يغفر له - 00:15:36

اه الائم كما انه خففه من اذية الجسم. قال قال رحمه الله تعالى وسكوت الائم يعني هذا الادب الثامن ان يسكت الائم لامر مهم ويدل
لهذا ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به رجل وهو يبول فسلم عليه فلن يرد عليه السلام - 00:15:56
وحينئذ الكلام اثناء قضاء الحاجة قال لك المؤلف اه السنة الا يتكلم اثناء قضاء حاجة الائم لامر مهم اذا كان هناك امر مهم كان يريد ان
ينبه معصوما الا يقع في هلكة كأن يقع في حفرة او نحو ذلك فانه حينئذ يجب عليه ان يتكلم. وآآ - 00:16:39

وحينئذ نقول الكلام له ثلاث حالات. الحالات الاولى اثناء قضاء الحاجة فالسنة الا تتكلم. وكثير من الفقهاء ينص على الكراهة انه يكره
ان يتكلم اثناء قضاء الحاجة كما هو مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى - 00:17:09

الحالة الثانية الكلام اثناء الاستنجاء والاستجمار الاصل في ذلك الحل. الحالة الثالثة الكلام اثناء الوضوء او الغسل فهذا جائز ولا بأس
به وقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث امه انى رضي الله تعالى عنها في صحيح البخاري - 00:17:29
وغيره قال رحمه الله وبالفضاء تستر وبعد آآ التستر التستر يقسمونه الى قسمين. نعم التستر يقسمونه الى قسمين. وهذا ايضا هذا
الادب الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى هذا من كمال المروءة. ومن حسن الخلق فالستر ينقسم - 00:17:49

كما هو المشهور مذهب الامام مالك الستر ينقسم الى قسمين القسم الاول ستر العورة. يقولون بان هذا واجب. ودليله كما تقدم قول
الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم. القسم - 00:18:31
ستر بقية البدن. بحيث لا يراه احد اثناء قضاء الحاجة ولهذا قال لك المؤلف رحمه الله تعالى وبعد يعني ان يبتعد فعندك اولاً ستر
العورة هذا واجب. ستر بقية البدن - 00:18:51

بحيث لا يراك احد تبعد اذا كنت في الفضاء تبعد بحيث لا يراك احد. واذا كنت في البنيان تقفل عليك بيت الخلاء تسكر باب الخلا
وتقفله ايضا هذا دليله حديث المغيرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد - 00:19:18
ان يقضي حاجته قال المغيرة رضي الله تعالى عنه فذهب حتى او نعم مضى حتى ذهب سواد عني يعني شخص النبي صلى الله عليه
وسلم آآ توارى قال لك ايضا بعد - 00:19:39

يعني يبتعد اثناء قضاء الحاجة لئلا يسمع منه صوت او يوجد منه ريح كما تقدم في حديث المغيرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم ذهب حتى آآ ذهب سواد - 00:19:57
عن المغيرة رضي الله تعالى عنه قال رحمه الله تعالى واتقاء جحر هذا الادب التاسع او العاشر يعني الا يبول في جحر والجحر هو

الثقب الذي يكون في الارض ويكون سكنا للهوام. ودليل ما ذكره - [00:20:17](#)

المؤلف رحمه الله تعالى هو كما تقدم. ادل الادلة الدالة على الاستبراء من النجاسة لانه اذا بال في هذا الجحر وهذا الثقب ربما خرج - [00:20:41](#)

عليه شيء من سكان هذا الثقب فتحرك فاصابه شيء من آآ النجاسة انه يفسد هذا البيت على ساكنه فنستدل على ما ذكره المؤلف رحمه الله بالادلة الدالة على التنزه من النجاسة. قال لك وريح - [00:21:01](#)

يعني لا يقضي حاجته في مهب الريح لانه اذا قضى حاجته في مهب الريح اصابه شيء من اه البول. اه آآ ودليله كما تقدم الادلة الدالة على التنزه من النجاسة. قال رحمه الله تعالى - [00:21:27](#)

ومورد ايضا يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى وهذا الادب العاشر ان يتقي مورد الناس يعني محل قودهم للماء المكان الذي يردونه للماء يتقيه. ومثله ايضا ما ذكره المؤلف من الظل والمجلس - [00:21:47](#)

يعني كما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين. قالوا يا رسول الله ومن لا ان قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم. فالتخلي في طريق الناس سبب - [00:22:10](#)

لنعن للناس يعني سبهم وشتمهم يسبون من تخلى في الطريق ويشتمونه اه يتنقصونه الى اخره لانه اذاهم فلا يجوز آآ ان يتخلى في طريق الناس او في ظلهم. وكذلك ايضا ذكروا يعني - [00:22:30](#)

المالكي رحمه الله تعالى علماء المالكية ذكروا فروعا كثيرة. قالوا مثلا المكان الذي يكون مجلسا للناس في وقت الشتاء هذا لا يجوز او المكان المقمر الذي تخرج فيه ا يكون القمر فيه اه - [00:22:56](#)

يحتاج الناس الجلوس فيه وعلى هذا فقس يعني ما كان البيع مثل في وقتنا الحاضر آآ مكان تنزهات الناس الاماكن الذي يغشاه الناس كالحدايق والمتنزهات الى اخره هذه كلها لا يجوز للمسلم ان يقضي فيها - [00:23:16](#)

لا يجوز المسلم ان يقضي فيها الحاجة. ولان هذا من اذية المؤمنين وقد قال الله عز وجل والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً. قال رحمه الله تعالى - [00:23:36](#)

وتنحية ذكر الله لفظا وخطا. تنحية ذكر الله لفظا وخطا. اه اه لفظا بمعنى انه لا يتلفظ بذكر الله عز وجل. نعم لا يتلفظ بذكر الله عز وجل لا يذكر الله - [00:23:56](#)

عز وجل آآ في الخلاء آآ يعني اذا دخل بيت الخلاء يقولون لا يذكر الله آآ في بيت الخلاء لا قبل خروج الاذى ولا مع خروج الاذى ولا بعد خروج الاذى. وكذلك ايضا - [00:24:17](#)

قال لك لفظا وخطا. يعني لا يدخل آآ الخلا بشيء فيه ذكر الله عز وقولهم ذكر الله هذا اعم من ان يكون كلام الله عز وجل القرآن يعني سواء آآ ذكر الله - [00:24:36](#)

آآ اشرف الذكر وهو القرآن او بقية الاذكار التسبيح التهليل الى اخره آآ بل نص بعض علماء المالكية على انك لا تدخل بيت الخلا ومعك اسم نبي نعم ومعك اسم نبي. الخلاصة في ذلك انك لا تذكر الله. اه - [00:24:56](#)

والمقصود بالذكر هنا آآ ما يشمل قراءة القرآن او بقية الاذكار آآ وكذلك ايضا لا تدخل بيت الخلا في شيء فيه ذكر الله عز وجل. تسبيح التحميد التهليل الى اخره. آآ - [00:25:23](#)

من اسماء الله عز وجل كما ذكرنا ان بعض العلماء نص حتى على اسم النبي صلى الله عليه وسلم. ودليلهم على هذا حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدخل الخلاء وضع خاتمه يعني خلع - [00:25:43](#)

خاتمه لان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم مكتوب عليه محمد رسول الله. آآ الله رسول محمد مكتوب عليه هكذا. لكن هذا الحديث ضعيف. هذا الحديث ضعيف. وحينئذ نقول الاولى للمسلم الاولى - [00:26:04](#)

المسلم الا يدخل بيت الخلا فيه في شيء فيه ذكر الله عز وجل. اما القرآن فانهم ينصون على ان انه يحرم ان يدخل بيت الخلا ومعه آآ القرآن قالوا ولو اية يعني ينصون على انه - [00:26:24](#)

ويحرم ان تدخل بيت الخلاء ولو كان معك اية واحدة. الخلاصة في ذلك ان ذكر الله عز وجل التلطف بذكر الله عز وجل يقول لك المؤلف السنة انك ما تتلفظ ولا تدخل معك باوراق فيها ذكر الله عز وجل اما القرآن المصحف - [00:26:44](#) فان هذا محرم اما المصحف فهذا ظاهر انه كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى انه محرم لان آء عدم دخول المصحف عدم الدخول بالمصحف الى بيت الخلاء هو من تعظيم شعائر الله. اه ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. ومن يعظم حرمان الله -

[00:27:04](#)

فهو خير له عند ربه. وكذلك ايضا ما يتعلق بذكر الله التسبيح والتلهيل. وهو يقضي الحاجة او في بيت هذا لا يليق هذا لا يليق بل آء ان لم نقل آء ما ذكر المؤلف آء فاننا نقول بالكراهة - [00:27:27](#)

او التحريم لان هذا خلاف تعظيم حرمان الله عز وجل. ومن يعظم حرمان الله فهو خير له عند ربه. ولان هذا من تعظيم من شعائر الله فنقول لا يذكر الله - [00:27:47](#)

اما ان نقول بانه محرم او مكروه. كذلك ايضا لا يدخل بيت الخلا المصحف نعم وهم ينصون على انه محرم. اما ما يتعلق بقية الاذكار اذا كانت في اوراق ونحو ذلك هذا قد يصعب على المسلم ان يتباعد خصوصا اذا كان خارج المنزل قد يكون معه نقود او -

[00:28:03](#)

اوراق او عملات فيها شيء من ذكر الله عز وجل. قد يكون معه اوراق مهمة الى اخره فيها شيء. فهذا نقول ان تمكن الاولى لان الاولى لكن القول بالكراهة او التحريم لان الحديث الوارد في ذلك وهو حديث انس آء رضي الله تعالى عنه - [00:28:29](#)

هذا اه ضعيف وهم يعني المالكية رحمهم الله تعالى يقولون بالنسبة للمصحف اذا خاف عليه من الضياع فانه لا بأس ان يدخل به في الضرورة. قال رحمه الله تعالى وتقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا - [00:28:49](#)

عكس المسجد والمنزل. يمناه فيهما. نعم. هذا ايضا من الاداب. من الاداب اذا اراد ان يدخل بيت الخلا فانه يقدم اليسرى. واذا اراد الخروج فانه يقدم اليمنى وقال لك المؤلف رحمه الله عكس المسجد والمنزل الى اخره ما يتعلق بتقديم اليمنى من اليد او الرجل او -

[00:29:16](#)

اليسرى هذا له ثلاثة اقسام. القسم الاول قسم الاول ما يستخبث اه فهذا المشروع ان تقدم فيه اليسرى ما يستخبث هذا المشروع ان تقدم فيه الاسرة. ولهذا اه في حديث ابي قتادة - [00:29:46](#)

الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسك احدهم ذكره بيمينه وهو يبول وانما يمسك ذلك بيسراه اذا احتاج الى الامساك لكن لا يمسه باليمين فما كان من قبيل المستخبثات - [00:30:12](#)

كالاستجمار كدخول بيت الخلى كالتمخض فان المسلم يقدم اليسرى. مثل ايضا اذا اراد ان يخلع النعل او ان يخلع الثوب او يخلع السروال فانه يقدم يده اليسرى ورجله آء اليسرى يقدم آء يده اليسرى ورجله اليسرى آء نعم فما كان لان في الخلع آء في - [00:30:32](#)

لبس صيانة وفي الخلع ازالة لهذه الصيانة مثل ايضا اذا خرج من المسجد يقدم اليسرى. القسم الثاني ما يستطاب فانه تقدم فيه الرجل اليمنى واليد اليسرى. فالخروج من بيت الخلاء دخول المسجد اللبس لبس النعل - [00:31:02](#)

لبس الثوب لبس السروال الى اخره. هذه كلها مما يستطاب تقدم فيها اليمنى. القسم الثالث ما تردد بين قسمين او شك فيه هل هو داخل في القسم الاول او في القسم الثاني - [00:31:24](#)

ماذا نقول؟ الاصل ماذا ان نقدم اليمنى فما عدا ذلك الاصل ان تقدم اليمنى ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن. يعني يستحسن التيمم. وقالت وفي شأن - [00:31:44](#)

كله في شأنه كله قالت في ترجمه تسريح الشعر الى اخره ثم قالت في شأنه كله. فاصبح عنده ثلاثة اقسام ما يستخبث تقدم اليسرى ما يستطاع تقدم اليمنى ما عدا ذلك ما تردد بين قسمين او شك فيه المسلم لا يدري هل هو من القسم الاول والقسم الثاني -

[00:32:11](#)

الاصل ان تقدم فيه ان تقدم فيه آء اليمنى قال لك آء قال رحمه الله تعالى ومنع بفضائل استقبال قبلة واستدبارها بلا ساتر كالوطء والا

فلا. يعني يقول لك المؤلف هذا الادب الثاني عشر انه يحرم على المسلم يحرم على المسلم - 00:32:34
بالفضاء قول بالفضاء يخرج البنيان ان يستقبل القبلة او ان يستدبره. في اثناء قضاء الحاجة يعني اذا كنت في الصحراء يحرم عليك
ان تستقبل قبلة او تستدبرها يؤخذ من كلام المؤلف انك اذا كنت في البنيان فانه يجوز لك ان تستقبل القبلة وان تستدبرها اثناء -
00:33:04

قضاء الحاجة وقول المؤلف رحمه الله تعالى بلا سائر يعني اذا استتر جعل شيء يستتره وهو في في الصحراء اه استتر بحائط استتر
بصخرة استتر بثوب فلا يحرم عليه فالخلاصة في ذلك عندنا على كلام المؤلف ثلاث اقسام القسم الاول - 00:33:28
قضاء الحاجة في الصحراء بلا سائر هذا محرم. سواء استقبل او استدبار القسم الثاني قضاء الحاجة في البنيان هذا جائز مطلقا
استقبل قبلة سواء كان ذلك بالصحراء او البنيان. القسم الثالث قضاء الحاجة في الصحراء مع وجود سائر - 00:33:53
يجوز لك ان تستقبل وان تستثمر. فلا يحرم عليك الا متى الا اذا قضيت الحاجة في الصحراء دون سائر. اذا كان هناك سائر فان هذا لا
يحرم عليك وهذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمه الله التفريغ بين الصحراء والبنيان هذا قول جمهور العلماء ودليلهم على ذلك -
00:34:18

حديث ابي ايوب نعم حديث ابي ايوب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم القائط فلا تستقبلوا قبلة ولا
تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا. خرجه في الصحيحين. ومثل ايضا حديث سلمان الفارسي - 00:34:43
رضي الله تعالى عنه في صحيح مسلم وقول المؤلف بلا سائر هذا دليله قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه اذا ما كان بينك وبين القبلة
شيء يسترك فلا بأس. يقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كما في سنن ابي داود اذا - 00:35:03
كان بينك وبين قبلة شيء يسترك فلا بأس. وهذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمه الله وهو التفريق بين الصحراء والبنيان كما اسلفت هذا
هو قول جمهور العلماء. ودليلهم على انه يجوز الاستقبال في البنيان. حديث ابن عمر رضي الله تعالى - 00:35:23
قال عنهما انه قال رقيت على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة مستقبل
الشام مستدبر الكعبة. وهذا حديث ابن عمر يدل على انه اذا كان في البنيان لا بأس - 00:35:43
الرأي الثاني لان الرأي الثاني هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو ان الاستقبال والاستدبار محرم ولا يجوز سواء
كان ذلك في الصحراء او كان ذلك في البنيان. قال ابن القيم رحمه الله تعالى لبضعة عشر حديثا عن - 00:36:06
النبي صلى الله عليه وسلم محرم لا يجوز سواء كان ذلك في الصحراء او في البنيان. واما ما ورد عن آآ النبي صلى الله عليه وسلم ام
انه استقبل الشام واستدبر اه الكعبة الى اخره اه اجاب عنه قالوا هذا فعل والفعل - 00:36:29
هذا يحتمل يعني عدة احتمالات يحتمل الخصوصية يحتمل العذر والحاجة الى اخره ذكروا العلماء رحمهم الله عدة احتمالات. وذهب
بعض العلماء انه لا يحرم. هو المؤلف يقول لك يحرم في الصحراء - 00:36:49

ويجوز في البنيان يحرم في الصحراء اذا لم يكن سائر ويجلس في البنيان. قال بعض العلماء بانه لا يحرم اصلا يكرهوا واستلوا على هذا
بحديث جابر الجاfer في سنن ابي داود انه قال آآ كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى ان نستقبل القبلة - 00:37:09
بفروجنا اذا قضينا الحاجة ولقد رأيته قبل ان يموت بعام رأيت قبل وهو ومستقبل القبلة يبول لكن هذا الحديث ماذا الحديث
الصحيح انه لا يثبت فيه ضعف قال الله تعالى - 00:37:31

ووجب فالخلاصة في ذلك ان الاحوط للمسلم الا يستقبل ولا يستدبر سواء كان ذلك في البنيان او كان ذلك في الصحراء. وعلى هذا
فهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم. ولهذا ابو ايوب رضي الله تعالى عنه قال وجدنا مراحيض آآ - 00:37:53
انه لما اتوا الشاب وجدوا المراحيض تجاه القبلة قال كنا نحرف عنها ونستغفر الله عز وجل. قال رحمه الله تعالى ووجب استبراء
بالسلط ذكر ونتر خفا. اه يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى - 00:38:13

هذا الادب السابع عشر والثامن عشر آآ عليه اذا قظى ايظا من الاداب اذا قظى حاجته فانه يستبرئ بالسلط يعني يخرج بقية البول.
نعم يخرج بقية آآ البول سلت وكذلك ايضا النتر نعم بالسلط وبالنتر. والسلط ان يجعل - 00:38:36

اصبعه السبابة آآ من تحت يده اليسرى من اصله آآ يعني السنت يجعل السبابة من يده اليسرى من اصل الذكر والابهام فوق ويقول هكذا يعني يجعل السبابة آآ تحت الذكر من اصله والابهام فوق الذكر ثم يقول هكذا - [00:39:06](#)

يمرها حتى يخرج بقية البول حتى يخرج بقية البول. واما النتر فقال بعض العلماء النتر انما يكون بالنفس يعني بحيث انه يتنفس حيث انه يخرج بقية البول وقيل بان النتر هو بالحركة يعني يحرك ذكره حتى - [00:39:39](#)

يخرج بقية اه البول نعم يخرج بقية البول. وقول المؤلف رحمه الله تعالى خفا يعني يكون النتر والسلت برفق. يعني ينتر ويسلت برفق. وهذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمه الله - [00:40:01](#)

وهذا ايضا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. والرأي الثاني الرأي الثاني في المسألة ان وارسلت انه بدعة ولهذا ابن تيمية رحمه الله يقول بان النتر والسلت يقول بانه بدعة ويقول - [00:40:21](#)

ان الذكر كالضرع. الذكر كالضرع ان حلبته در وان تركته قر يعني اذا اصبحت تحلب بالسلت او بالنتر ادى هذا الى ان يدر وحينئذ يتسبب ذلك الى اي شيء الى سلس نعم الى سلس البول - [00:40:41](#)

وعلى هذا يظهر والله اعلم انه لا يشرع مثل هذا العمل لما يؤدي ذلك الى السلس والوسوسة. ولهذا المؤلف رحمه الله قال لك برفق. نعم قال لك برفق حتى لا يقع آآ المسلم - [00:41:04](#)

السلس والوسوسة الى اخره قال واستنجاء وندب بيسراه وبها قبل لطي الاذى. يعني يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى استنجاء الاستنجاء واجب. نعم كما هو المشهور من مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى. نعم - [00:41:24](#)

السنة ان يكون الاستنجاء باليسرى والاستنجاء آآ باليمنى هذا مكروه الا لضرورة يعني هم يقولون بانه مكروه الا لضرورة يدل لذلك نعم حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:41:51](#)

اه اه لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء. خرجه في الصحيحين. قال لك ولا يتمسح من الخلاء بيمينه. فنقول بانه يكره باليمنى - [00:42:12](#)

والسنة ان يكون الاستنجاء والاستجمار ان يكون باليد اليسرى ولا قال لك اه اه وبلوها قبل لقي الاذى. يعني الاستنجاء يكون باليد اليسرى. ايضا يقول لك المؤلف رحمه الله قبل ان يلقي الاذى من بول او غائط الى اخره يستحب - [00:42:32](#)

ان يبيل يده اليسرى اذا اراد ان ينظف المحل بيده اليسرى يستحب ان يبيل يده اليسرى لماذا؟ لان لا تعلم بها رائحة كريهة اذا حصل فيها بلل ثم لقيت آآ النجاسة فان هذا يكون ادعى - [00:43:01](#)

الا يكون هناك آآ الا يكون آآ او الا آآ يبقى رائحة كريهة في آآ آآ اليد قال واسترخه قليلا استرخاؤه قليلا. يعني هذا من الاداب اللي ذكرها المؤلف رحمه الله الاسترخاء هو ضد الانقباض. ضد - [00:43:22](#)

انقباض والانكماش. يعني ما ينقبض اثناء قضاء الحاجة. وانما يسترخي اثناء قضاء الحاجة لان هذا ادعى الى خروج الخارج. قال وغسلها بك تراب بعده واعداد المزيل ووتره وتقديم قبله نعم ايضا يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى ايضا يندب بعدما يستنجي بيده آآ اليسرى ان - [00:43:48](#)

ان يغسلها ان يغسل يده اليسرى بك تراب. يعني اه الكاف هذه للتمثيل. يعني اه هو المقصود هنا ما يزيل الرائحة ما يزيل الرائحة الكريهة يمسح يده بالتراب او غير الترابية المنظفات اليوم الموجودة كالصابون اه نحو ذلك الى اخره لانه يزيل عم يزيل - [00:44:23](#)

الاذى قال لك بك تراب واعداد المزيل يعني اه ما يزيل به النجاسة اه يستحب ان ان يعد قبل قضاء الحاجة ان يعد ما يزيل به النجاسة. يعني اذا اراد ان يستنجي يعد الماء. واذا اراد ان يستجمر فانه يعد المناديل - [00:44:53](#)

عند الحجارة التي يستجمر بها. ولهذا اه في حديث اه حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ ذهب يقضي حاجته قال فاتيت اتيته بحجرين وروثة. فكون ابن مسعود رضي الله - [00:45:18](#)

تعالى عنها اتاه بالحجرين والروثة هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انابه في مثل هذا نعم انابه في مثل هذا وحديث انس رضي الله تعالى عنه قال كنت احمل انا وغلما النحو - [00:45:38](#)

من ماء وعنزة فيستنجي بالماء. يعني يحملونه للنبي صلى الله عليه وسلم هذا مما يدل على انه اه ان يعد ما يزيل به النجاسة. وفي حديث عائشة في البخاري قالت كنا نعد له. يعني يعدون للنبي صلى الله عليه وسلم من الليل - [00:45:53](#)

طهوره وسواكه. اذا قام من الليل يتوضأ يتهياً للنبي صلى الله عليه وسلم قبل النوم لقيام الليل. فيعدون النبي الماء الذي يتطهر به والسواك الذي يتسوق به عند القيام نعم - [00:46:14](#)

الصلاة في الليل قال ووتره يعني ايضا اذا استجمر يستحب له ان يوتر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر. يعني يقطع على وتر. يقطع والاستجمار كما سيأتينا ان شاء الله - [00:46:34](#)

اقله ثلاث مساحات. فان انقضى بثلاث انتهى. اذا لم ينقضى بثلاث فانه يزيد الرابعة. يزيد الرابعة وجوبا. واما الخامسة فانه يزيدها استحبابا لكي يقطع على وتر. قال نعم. قال رحمه الله تعالى وتقديم قبله - [00:46:54](#)

وجمع ماء وحجر يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى تقديم القبل يعني اذا اراد آ ان يستجمر او ان يستنجي يبدأ بالقبل ثم بعد ذلك الدبر لانه لو بدأ بالدبر ربما اصابه شيء من البول الباقي على القضيب فيبدأ القبل ينظف - [00:47:25](#)

ثم بعد ذلك ينظف الدبر. قال وجمع ماء وحجر ثم ماء. يعني مراتب التنظيف ثلاثة المرتبة الاولى ان يجمع بين الحجارة والماء المرتبة الاولى يجمع بين الحجارة والماء. يعني يستجمر اولاً بالمناديل والحجارة ثم بعد ذلك يستنجي - [00:47:55](#)

بالماء. وهذه هي اعلى المراتب ووهي اكملها. وقد دللها حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. انه كان يحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم اداة مما لوضوئه وحاجته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابغ لي حجارة - [00:48:26](#)

استفظ بها في البخاري انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم ماء او اداة من ماء لوضوئه وحاجته لقضاء الحاجة فقط قال النبي صلى الله عليه وسلم ابغيني ماء ابغيني حجارة قبل - [00:48:48](#)

اثنتي بالحجارة استفظ بها. فهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الحجارة والماء. قال اه اه الحجارة استفظوا بها وابو هريرة يقول ماء لوضوئه وحاجته فلهذه اكمل المراتب - [00:49:03](#)

ثم بعد ذلك الاستنجال يعني الاستنجاء بالماء تنظيف الماء لانها ابغ في التنظيف آ من الحجارة اذ انه لا يبقى شيء من اثر النجاسة ويدل لذلك ما تقدم نعم حديث انس قال كنت احمل انا و غلام النحوي اداة من ماء وعنزة. قال فيستنجي بالماء. الحالة - [00:49:21](#)

الحالة الثالثة او القسم الثالث الحجارة يعني ان يستجمر بالحجارة والمناديل والخرب وهذه دليلها حديث ابن مسعود وحديث سلمان وغير ذلك الحديث في ذلك كثيرة. قال رحمه الله تعالى وتعين في مني وحوض وحوض ونفاس وبول امرأة - [00:49:45](#)

عن مخرج كثيرا. يعني يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى الماء يتعين في هذه الاحوال. نعم الماء يتعين في احوال نعم اه الحالة الاولى في المنى وسبق سبق ان اه تقدم ان المؤلف رحمه الله تعالى يرى ان المنى ها حكمه طاهر او نجس على ما هو المشهور بمذهب - [00:50:15](#)

مالك ها يرون انه ماذا؟ انه نجس. نعم انه نجس. وسبق ان تكلمنا على هذه المسألة المهم على كلام المؤلف رحمه الله تعالى اذا خرج منه مني قال لك لا يكفي في ذلك الحجارة بالنسبة للمني - [00:50:43](#)

لابد من الماء. قال لك ايضا وحوض ونفاس. اللي هي المرأة اذا خرج منها دم الحيض ودم النفاس وكذلك ايضا الاستحاضة الى اخره يقول لك المؤلف رحمه الله ما يكفي في ذلك الحجارة ونحو ذلك هذا لا بد فيه لا بد فيه من الماء نعم لابد فيه - [00:51:05](#)

من الماء. قال لك وبول امرأة يعني المرأة ليس لها ان تستجمر. يعني كلام المؤلف هذا مما يتعين فيه الماء بول المرأة. نعم سواء كانت المرأة بكرا او ثيبا. لان العلة في ذلك يعني المرأة ليس لها ان تستجمل يتعين - [00:51:35](#)

الماء عليها قالوا لانه لان بول المرأة يتعدى المخرج الى جهة المقعدة كون المرأة يتعدى المخرج الى جهة المقعدة فيقول لك ما يكفي فيه الماء لابد فيه ما يكفي فيه الحجارة او - [00:51:59](#)

ونحو ذلك هذا لابد فيه من الماء. نعم وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى الصحيح في ذلك نعم الصواب في ذلك آ انه لا فرق ماذا لا يظهر والله اعلم انه لا فرق بين الذكر - [00:52:18](#)

الانثى لحوم الدالة حتى ولو ان الماء اه او البول انتشر كما سيأتينا او الخارج جاوز كان العادة يجزي فيه الاستجمام. ننبه الاسبوع القادم بسبب الاجازة لن يكون هناك درس - [00:52:38](#)

لكن تراجعون ان شاء الله عن الدروس الماضية. فان شاء الله نلتقي باذن الله عز وجل بعد الاجازة. نعم وفق الله الجميع الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:52:58](#)

اه ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان الماء يتعين في مواضع الموضع الاول في المني والموضع الثاني في الحيض والنفاس والموضع الثالث في بول المرأة ذكرنا آآ تعليله والموضع الرابع قال لك ومنتشر - [00:53:38](#)
عن مخرج كثيرا. يعني اه الخارج اذا انتشر عما جرت به العادة عما جرت به العادة انتشر انتشارا كثيرا بحيث وصل الى المقعدة او انه عم جل الحشفة. الحشفة رأس الذكر - [00:54:02](#)

فلو ان البول آآ غطى او اصاب اكثر الحشفة او انه آآ وصل الى اه المقعدة فقال لك المؤلف رحمه الله تعالى هنا اه بالنسبة لهذا البول اه قال لك بول - [00:54:31](#)

امراً كما تقدم قال لك ومنتشر عن مخرج كثيرا. البول اذا انتشر اه كثيرا عما جرت به العادة بان وصل فالى المقعد او انه غطى اكثر الحشفة والحشفة هي رأس الذكر قال لك لا يجزئ فيه - [00:54:52](#)

استجمار وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى. والذي يظهر والله اعلم ان الاستجمار مجزئ. اما انه يجزي الاستجمار. نعم وحتى ولو انه جاوز محل العادة اه لعموم الدالة. نعم لعموم الدالة وما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى. هو مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى في الجملة. لكن - [00:55:12](#)

الرأي الثاني وانه حتى ولو جاوز آآ نصف الحشب او اكثر الحشبة كما هو كلام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى لعموم الدالة الدالة على مشروعية الاستجمار. ايضا قال لك ومذي بلذة هذا الخامس - [00:55:40](#)

قال كلمني والحيض والنفاس هذا السادس نعم قال لك المذي نعم يقول لك المؤلف رحمه الله المذي اذا خرج المذي بلذة قوله وبلذة يظهر لي يظهر والله اعلم ان هذا بيان للواقع لان المذي لا يخرج الا عند اللذة الا اذا كان هذا بسبب - [00:56:04](#)

مرض او سبب اخر يعني سبب مرض او سبب اخر لكن المذي آآ لا يخرج الا باللذة. فقال لك مع غسل كل ذكره بنية المذي قال لك المؤلف رحمه الله تعالى يجب غسل جميع الذكر ودليلهم على ذلك - [00:56:28](#)

ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اه في اه حديث علي رضي الله تعالى عنه لما امر المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال توشأ - [00:56:54](#)

توشأ واغسل ذكرك. في الصحيحين قال توشأ واغسل ذكرك المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انه يجب غسل الذكر والانثيين جميعا. يعني ما لا يكفي غسل الذكر بل يجب غسل الذكر والانثيين. لكن ما ورد من غسل الانثيين هذا ضعيف لا -

[00:57:12](#)

لا يثبت. نعم هذا شاذ لا يثبت. الرأي الثالث رأي الشافعية والحنفية انه يجب غسل موضع المريء الحشرة فقط. نعم. موضع الحشرة فقط. يعني كالبول كسائر. فهذا هو يعني اما غسل الذكر جميعا كما هو المشهور مذهب الامام مالك او غسل الذكر والانثيين كما هو

مذهب الامام احمد - [00:57:38](#)

آآ يقولون بذلك وانما الواجب هو غسل ماذا؟ الموضع من الحشفة. الموضع من الحشفة استلوا على هذا في قول ابن عباس يعني ثابت هذا عن ابن عباس في مصنف ابن ابي شيبة انه قال يغسل الحشفة ويتوشأ - [00:58:08](#)

قال يغسل الحشفة ويتوشأ. بعض بعض الشافعية قال يكفي فيه الاستجمار. المذي يكفي فيه الاستجمار واما ما ورد لان المقصود هو تنظيف محل الاذى. النجاسة يكفي ان البول وقول وامر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الذكر انما هو لتخفيف الشهوة والظلمة لان

هذا المذي - [00:58:28](#)

انما يخرج بسبب ماذا؟ بسبب الشهوة فهو لاجل تخفيف الظلمة وتخفيف الشهوة. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل اه الذكر.

فالذي يظهر والله اعلم انما ذهب اليه الحنفية والشافعي انه يغسل موضع الاذى من الحشفة - [00:58:58](#)

او انه يجزي فيه الاستجمار كما يقول بعض اه الشافعية قال رحمه الله تعالى بنية يعني ايضا لابد ان يكون هذا الغسل نعم اه يعني جميع ما ذكر يجب ان يكون غسله بنية طهارته من الحدث. نعم. نعم. - [00:59:19](#)

آ نعم يعني آ هو قال لك ومذي بلذة مع غسل كل ذكره بنية يعني غسل مثل الذكر يعني يجب غسل جميع الذكر بنية طهارته من الحدث يعني يجب غسل جميع الذكر بنية طهارته من الحدث وهذه النية واجبة وعلى هذا - [00:59:45](#)

لو انه غسل ذكره وتوضأ وهو لم ينوي قالوا لا تصح صلاته. نعم قالوا لا تصح قال ولا تبطلوا الصلاة بتركها. يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى وفي اختصاره على البعض قولان نعم - [01:00:15](#)

يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى هذه النية آ واجبة لكنها ليست شرطا يقال لك المؤلف ومذي بلذة مع غسل كل ذكره بنية يعني يجب ان يغسل جميع الذكر بنية رفع الحدث. لكن هل هذه النية واجبة او شرط؟ المشهور من مذهب الامام مالك - [01:00:41](#)

مالك رحمه الله تعالى ان هذه النية واجبة وليست شرطا وعلى هذا لو تركها وغسل ذكره بلا نية وتوضأ فان صلاته صحيحة لو ترك النية وغسل ذكره وهو لم ينوي رفع الحدث. وتوضأ فان صلاته صحيحة على الراجح - [01:01:15](#)

قال لك وفي اقتصاره على البعض قولان يعني على بعض الذكر لو انه غسل بعض الذكر ولم يغسل جميع الذكر فقال لك المؤلف رحمه الله تعالى فيه قولان فيه قولان القول الاول انه يكفي ان يغسل بعض الذكر والقول الثاني - [01:01:45](#)

انه يجب ان يغسل جميع الذكر نعم قولان يعني فالقول الاول واجب فلو اقتصر على الغسل البعض بطلت صلاته اه يجب ان يغسل جميع الذكر فلو اقتصر على بعض الذكر فان صلاته تبطل وقيل بانه آ آ نعم لا تبطل الصلاة - [01:02:11](#)

بغسل اه البعض. لو غسل البعض فان صلاته لا تبطل عليه. وعلى هذا لو غسل حل النجاسة اه اه نعم اه محل النجاسة اه فقط بنية او بدون نية الى اخره. اه فان - [01:02:41](#)

هذا لا تبطل الصلاة فقول المؤلف رحمه الله تعالى وفي اقتصاره على البعض قولان يعني على غسل بعض الذكر. نعم اذا غسل بعض الذكر اه فهل هذا كاف او ليس كافيا الى اخره؟ الرأي الاول انه يجب ان يغسل جميع الذكر - [01:03:03](#)

القول الثاني انه ليس بشرط فلا تبطل الصلاة لو غسل بعض الذكر ولو محل النجاسة نعم ولو محل النجاسة نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى وقول المؤلف رحمه الله بلذة هذا اللفظ لا يوجد في مختصر خليل لكن اضافته المؤلف رحمه الله تعالى - [01:03:26](#)

لانه لو خرج المذي بلا لذة او خرج المذي بلا لذة كسب بسبب من الاسباب فانه يكفي فيه الاستجمار ولا يتعين فيه الماء؟ قال رحمه الله تعالى ووجب غسله نعم - [01:03:56](#)

نعم اه قال ووجب غسله لما يستقبل. الظهير يعود الى الذكر. نعم الظهير يعود الى الذكر نعم فيجب غسل جميعه لما يستقبل من الصلاة لانه امر واجب. نعم يعني يعني كما تقدم هو قول المؤلف رحمه الله في اقتصاره على البعض قولانا القول الاول انه يجب - [01:04:21](#)

ان يعني شرط ان يغسل جميع الذكر وعلى هذا لو لم يغسل جميع الذكر فان صلاته لا تصح. والقول الثاني انه يكفي غسل بعض الذكر ولو محل النجاسة. وان هذا ليس شرط لكنهم يقولون بانه واجب ليس شرط - [01:04:54](#)

وعلى هذا القول الثاني على القول الثاني قال المؤلف رحمه الله تعالى يجب آ غسل جميعه لما يستقبل من الصلاة يعني اه في اه الصلاة الثانية يقول لك رحمه الله تعالى يجب غسله لانه امر واجب - [01:05:15](#)

لانه امر واجب. قال رحمه الله وجاز الاستجمار بيباس. يعني شروط الاستجمار اشترط الاستجمار شروط الاول ان يكون يابسا. وعلى هذا لا يستجمر برطب. لان الرطب لا ينقي الشرط الثاني ان يكون طاهرا - [01:05:35](#)

وعلى هذا لا يستجمر بشيء نجس. ويدل لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الحجرين والقي الروثة. وقال هذا ريكس. نعم هذا ريكس آ الشرط الثالث منقن ان يكون منقيا وعلى هذا لا يستجمر بشيء لا ينقيه كالزجاج ونحو ذلك - [01:05:59](#)

لان المقصود من الاستجمار هو الانقاء والتنظيف وغير المنقي لا لا يتحقق معه مقصودة الاستجمار. قال لك ولا محترم طعمه او شرفه

او حق الغير والا فلا يعني يقول لك اه لا يستجمر بشيء محترم اما لكونه طعاما او لشرفه ككتب العلم - [01:06:24](#)
او لحق الغير لكونه حق للغير. ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اجتمع بالجن سألوه عن طعامهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه تجدونه اوفر ما يكون لحما - [01:06:56](#)

وسألوه عن علف بهائمهم قال كل بعرة تكون علفا لبهائمكم. فهذه العظام التي يأكلها الانس ويذكر اسم الله عليها تكون لحما بقدرة الله عز وجل وطعاما لاهواننا الجن وهذا يكون علفا لبهائمهم. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستجبر بهذه الاشياء. فاذا نهينا ان نستجمر او ان - [01:07:18](#)

نستجبر بطعام الجن او طعام بهائمهم فمن باب اولى الا يستجبر المؤمن المسلم بطعام الانس طعام بهائم الانس قال لك واجزأ ان انقى يعني يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى - [01:07:48](#)

لابد من هذه الشروط الثلاثة ان يكون بيابس طاهر منقن غير مؤذن ولا محترم لطعمه او او شرفه او الغير قال لك اه اه ان انقى لكن لو استجمر وخالف مثلا استجمر بشيء محترم - [01:08:16](#)

مثلا او استجمر مثلا بطعام او الى اخره فانقى هل هذا مجزئ او ليس مجزئا؟ يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بان هذا مجزئ لو استجمر في اه شيء اه اه خلاف ما ذكر المؤلف رحمه الله مثلا - [01:08:36](#)

قال لك منقي لو انه مستجمر بشيء لا يمضي او استجمر بشيء رطب او نحو ذلك هذا لا يجوز كحكم تكليف في في لكن اذا انقى هل يجزئ او لا يجزئ؟ قال لك المؤلف يجزي فلو استجمر بالعظام وانقت قال لك يجزي وهذا اختيار - [01:09:02](#)

ابن تيمية رحمه الله خلاف المشهور من المذهب مذهب الامام احمد انه لو استجمر بالروثة والعظام فانه لا يجزئ لكن ما ذكر المؤلف رحمه الله هو الاقرب لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. والعلة هي وجود الاذى. فما دام انه انتفى الاذى بما استجمر -

[01:09:22](#)

من العظام او من اه روث او نحو ذلك فنقول بانه يلقي. نقف على اه آ احكام الوضوء ان شاء الله بعد اسبوع القادم - [01:09:46](#)